الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/17/COG/1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة عشرة
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر – ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير وطني مُقدّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

الكونغو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.13-15861 060913 090913

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المقدمة ومنهجية إعداد التقرير	١-٩	٣
ثانياً –	تدابير السياسة العامة	١٠-٣٤	٣
ثالثاً –	تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٥-٣٨	٦
	ألف- المشاركة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	٣٥-٣٦	٦
	باء – تدعيم الإطار المعياري الوطني	٣٧-٣٨	٧
رابعاً –	تنفيذ التوصيات	٣٩-١٥٧	٨
	ألف- إلغاء عقوبة الإعدام	٣٩	٨
	باء – تدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان	٤٠-٤٤	٨
	جيم- التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاون التقني	٤٥-٥٢	٩
	دال – احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل وإدارة نظام السجون	٥٣-٦٥	١١
	هاء – احترام التكافؤ بين الجنسين والقضاء على العنف بالمرأة	٦٦-٨٧	١٣
	واو – حماية حقوق الطفل واحترامها	٨٨-١١٦	١٦
	زاي- حماية واحترام حقوق الفئات الضعيفة	١١٧-١٣٦	٢٠
	حاء- حماية الحقوق المدنية والسياسية واحترامها	١٣٧-١٥١	٢٢
	طاء – حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها	١٥٢-١٥٧	٢٤
خامساً –	الاستنتاجات والآفاق	١٥٨-١٧٨	٢٦

أولاً- المقدمة ومنهجية إعداد التقرير

١- يكفل دستور عام ٢٠٠٢ لكل مواطن حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- وقد عزز الكونغو مشاركته في الاتفاقيات الدولية، سيما المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- وقبل الكونغو، الذي يؤيد بلا تحفظ آلية الاستعراض الدوري الشامل، إحدى وخمسين توصية قدمتها ٤٤ دولة عضواً أثناء الاستعراض الأول المتعلق به في عام ٢٠٠٩.

٤- ولوحظت ثلاث مراحل في تنفيذ هذه التوصيات.

٥- وتمثلت المرحلة الأولى في تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات ومكلفة بمتابعة التعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأُنشئت اللجنة بموجب المذكرة رقم 1082/CPS/MJDH/CAB المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ والصادرة عن وزير العدل وحقوق الإنسان.

٦- وتمثلت المرحلة الثانية في إعداد واعتماد وثيقة إطارية بعنوان "خطة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكونغو". وتتضمن هذه الوثيقة جميع التوصيات الموجهة إلى الكونغو، وتحدد الأهداف التي يتعين بلوغها وفترة تنفيذ الأنشطة الواجب إنجازها والوسائل المستخدمة والعناصر الفاعلة المشاركة في التنفيذ، وهي: مؤسسات الدولة (الوزارات والبرلمان)، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والشركاء الثنائيون ومتعددو الأطراف. وتُبيِّن الخطة تكاليف الأنشطة المقررة وموارد تمويلها.

٧- واعتمدت هذه الخطة وأقرت أثناء حلقة عمل عُقدت يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠١١، بمشاركة سفير الولايات المتحدة الأمريكية في الكونغو وسفير فرنسا ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا.

٨- وهذا التقرير نتاج عملية وطنية قائمة على المشاركة والإدماج ترأستها وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

٩- وساهم المجتمع المدني في جمع المعلومات وكذلك في توعية السكان. وساهمت ملاحظات المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كالاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب وجمعية حقوق الإنسان والأوضاع في السجون، في تحسين نوعية التقرير.

ثانياً- تدابير السياسة العامة

١٠- تنفذ الحكومة منذ مطلع الألفية الثانية برنامجاً شاسعاً للإصلاحات الهيكلية وتدعيم الحوكمة بهدف تعزيز السلم ودفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١١- ويدخل في إطار هذا الجهد إعداد *استراتيجية للحد من الفقر* للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ووثيقة للنمو وخلق الوظائف والحد من الفقر (٢٠١٢-٢٠١٦).

١٢- وعلى الصعيد السياسي، أحرز البلد نتائج ملحوظة في تعزيز السلم وتدعيم الديمقراطية القائمة على المشاركة، كما يتجلى في أمور منها تنظيم الانتخابات التشريعية الأخيرة في كنف السلم في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٢ وإرساء مناخ سياسي هادئ.

١٣- وعلى الصعيد الاقتصادي، حقق الكونغو إنجازات لا يستهان بها منها تثبيت إطار الاقتصاد الكلي وتطهير التمويل العام والتحكم في التضخم وتحقيق نمو عام تناهز نسبته ٥ في المائة.

١٤- وفي مجال الصحة، اتخذت قرارات منها مجانية العمليات القيصرية وعلاج حالات الحمل خارج الرحم والرعاية الاستعجالية للرضع المولودين بعمليات قيصرية (المرسوم رقم ٢٠١١-٤٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١) وعلاج الملاريا وداء السل لدى الأطفال دون السادسة عشرة والكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٥- وأُنشئ في كل من برازافيل وبوانت - نوار مركز صحي للعلاج غير المعطل إضافة إلى مراكز كثيرة أخرى لإجراء اختبارات الكشف عن الإصابة في سائر مدن البلد. وتبث وسائط الإعلام باستمرار حملات للتوعية، بينما تضطلع أجهزة حكومية ومنظمات غير حكومية على نحو متميز بتوزيع العوازل الذكرية في الشوارع والفنادق والنقاط الحدودية. وتفسر هذه الأنشطة المجتمعية اليوم تراجع انتشار المرض في البلد.

١٦- وعلاوة على ذلك، يتلقى خدمات التحصين ٩٠ في المائة من الأطفال دون سن السادسة. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة الشباب والنساء من مجموع السكان، يمكن القول إن معظمهم مُحصَّنون من الحصبة والدفتريا والحمى الصفراء والسل والتهاب الكبد ألف وباء.

١٧- وفي مجال التعليم، سُجِّل نمو بنسبة ٢٥ في المائة في عدد مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي. ويعزى ذلك إلى قانون مجانية التعليم والكتب المدرسية حتى المرحلة الثانوية.

١٨- ومنذ أيار/مايو ٢٠١٢، أقر رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم ٢٠١٢-٦٨٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، إلغاء رسوم التسجيل في امتحانات ومناظرات التعليم الابتدائي والثانوي والتقني والمهني ومجانية الكتب المدرسية. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على أطفال الشعوب الأصلية بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٠٥-٢٠١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية.

١٩- ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً بالحق في التدريب والتوظيف والتوجيه المهني، عملاً بالقانون رقم ٩٢/٠٠٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بوضع الأشخاص المعوقين والنهوض بهم وحمايتهم.

٢٠- واتخذت الحكومة في هذا المجال تدابير كثيرة منها إزالة القيود المفروضة على التوظيف (توظيف المدرسين وغير المدرسين) في نظام التعليم، وتنفيذ برنامج البناء والتجهيز، وإنعاش أنشطة محو الأمية على الصعيد الوطني.

٢١- وللحد بقدر كبير وبصورة دائمة من التباينات المذكورة أعلاه، أُسندت إلى الجماعات المحلية، في إطار سياسة اللامركزية، مسؤوليات أكبر في مجال التعليم الأساسي.

٢٢- وسخرت الحكومة أيضاً موارد كبيرة لتحسين طاقة الاستيعاب من خلال استصلاح مؤسسات التعليم العالي الإحدى عشرة المتمثلة في خمس كليات وأربع مدارس ومعهدين.

٢٣- وتشمل هذه الجهود أيضاً إسناد منح دراسية، سيما للفتيات، وتيسير الحصول على السكن الجامعي، وبناء مكتبة عصرية ومهيأة، بالإضافة إلى مشروع بناء مركب جامعي جديد عصري وفعال، وهو مشروع في طور الإنجاز بالفعل. وستمتد هذه المؤسسة، التي ستدوم أشغال بنائها قرابة ثلاث سنوات، على مساحة ١ ٠٠٠ هكتار.

٢٤- وعلى صعيد آخر، ينبئ الأداء المشجع للقطاع النفطي وانتعاش القطاع غير النفطي وازدهاره بنمو مطّرد على مدى الأعوام المقبلة.

٢٥- وما كان هذا الأداء ممكناً لولا وضع الحكومة آليات لمكافحة الفساد. فقد أفضت الدراسات المتعلقة بهذه الآفة إلى إعداد واعتماد خطة عمل تتولى تنفيذَها بالأساس اللجنةُ الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والنصب التي أُنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤-٣٢٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والتي أُعيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٢٦- وعلى الصعيد الاجتماعي، تكشف نتائج الدراسات الاستقصائية، سيما الاستقصاء الكونغولي للأسر المعيشية في عام ٢٠١١ (استقصاء الأسر المعيشية الثاني - ٢٠١١)، أن النمو الاقتصادي الجيد ساهم في تحسين ظروف معيشة السكان وفي الحد من الفقر.

٢٧- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تحسن الحالة الاقتصادية للأسر المعيشية وانخفاض معدل البطالة بقدر كبير من ١٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٥ (استقصاء الأسر المعيشية الأول - ٢٠٠٥) إلى ٦,٩٧ في المائة في عام ٢٠١١ (استقصاء الأسر المعيشية الثاني - ٢٠١١).

٢٨- غير أن هذه الدراسات الاستقصائية ذاتها تبين أن معدل البطالة لا يزال مرتفعاً في صفوف الشباب (ضِعف المعدل الوطني) وأن الوظائف لا تزال هشة، كما يتجلى في ارتفاع نسبة نقص العمالة، سيما في صفوف الشباب (قرابة ٤٠ في المائة).

٢٩- وتبين هذه الدراسات الاستقصائية أيضاً أن الحصول على الخدمات الأساسية ونوعيتها لا يزالان دون تطلعات السكان وطموحات الحكومة، سيما فيما يتعلق بالصحة والمياه والمرافق الصحية والتعليم والطاقة.

٣٠- ويستدعي التصدي لهذه التحديات الرئيسية تنويع الاقتصاد من أجل خلق وظائف مستدامة وتدعيم الخدمات المنتجة والاجتماعية. ولا سبيل إلى تحقيق ذلك باتباع نُهُج جزئية أو معزولة أو قصيرة الأمد.

٣١- وفي هذا السياق، قررت الحكومة، معتمدة على ما حققته من إنجازات مهمة في السنوات الأخيرة، توسيع وتدعيم الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر بواسطة خطة إنمائية خماسية تندرج ضمن نهج التخطيط الاستراتيجي المعزز والإدارة القائمة على النتائج في مجال التنمية.

٣٢- وبخصوص الاتجار بالبشر، سيما النساء والأطفال، اتُخذت تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

- التصديق في آذار/مارس ٢٠١٢ على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص؛
- توقيع اتفاق التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال بين حكومة جمهورية الكونغو وحكومة جمهورية بنن، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٣٣- واتُخذت إضافة إلى ذلك تدابير أخرى منها ما يلي:

- الشروع في شباط/فبراير ٢٠١٢ في تنفيذ خطة عمل مشتركة بين بنن والكونغو بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال؛
- تنظيم حلقة عمل تدريبية بشأن الاتجار بالبشر في جمهورية الكونغو، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة.

٣٤- وأتاحت حلقة العمل هذه لمجموعة من القضاة وأفراد الشرطة والدرك ولممثلين لمنظمات المجتمع المدني تحصيل الأدوات والمعارف اللازمة لتحسين التصدي لهذه الظاهرة.

ثالثاً- تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- المشاركة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٣٥- منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، أصبح الكونغو طرفاً في الصكوك القانونية الدولية التالية:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (انضمام في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)؛

- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بروتوكول باليرمو، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (تصديق في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢)؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (تصديق في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٣٦- وتُتخذ حالياً إجراءات الانضمام إلى الاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.

باء- تدعيم الإطار المعياري الوطني

٣٧- عُزز الإطار المعياري الوطني باعتماد التدابير التالية:

- القانون ٤-٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو؛
- نشر المرسوم رقم ٢٠١١/٤٣١ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ الذي يحدد شروط وطرائق إنشاء وفتح الهياكل الخاصة لاستقبال الأطفال وإيوائهم؛
- القانون رقم ٥-٢٠١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ والمتعلق بتوجيه السياسة الثقافية في الكونغو؛
- القانون رقم ٥-٢٠١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بتشجيع الشعوب الأصلية وحمايتها؛
- القانون رقم ١٨-٢٠١٢ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ والمتعلق بنظام التأمين من المخاطر المهنية ومعاشات العاملين في القطاع الخاص؛
- القانون رقم ١١-٢٠١٢ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بإقرار نظام معاشات موظفي الدولة؛
- القانون رقم ٣٠-٢٠١١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة فيروس المناعة البشرية والإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس؛
- القانون رقم ٥-٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالفساد والاختلاس والنصب والجرائم الشبيهة بذلك؛
- القانون رقم ٣١-٢٠١١ الذي يُنشئ نظام الضمان الاجتماعي وينص على إنشاء مخططات إجبارية مستقلة عن المخططات غير الإجبارية. وتشمل النظم الإجبارية الجديدة نظام معاشات موظفي الدولة.

٣٨- واعتُمدت نصوص تنظيمية أخرى بهدف تعزيز الحق في الصحة وضمانه، فضلاً عن حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وهذه الصكوك هي التالية:

- المرسوم رقم ٢٠١١-٤٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلق بمجانية العمليات القيصرية وعلاج الحمل خارج الرحم والرعاية الاستعجالية للرضع المولودين بعمليات قيصرية وغير ذلك من العمليات الكبيرة المتعلقة بالتوليد. وقد أُعدت القرارات الوزارية التي تحدد طرائق تنفيذ هذا المرسوم؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بمجانية علاج الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والنصب؛
- المرسوم رقم ١٦-٢٠٠٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإنشاء مرصد مكافحة الفساد؛
- المرسوم رقم ٢٠٠٩-٢٣٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛
- المرسوم رقم ٢٠١٢-١١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بزيادة الحد الأدنى للأجور في الوظيفة العمومية.

رابعاً- تنفيذ التوصيات

ألف- إلغاء عقوبة الإعدام

إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الداخلية

٣٩- لا يطبق الكونغو عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٢. وبالنظر إلى العقليات السائدة، لا تزال مسألة إلغائها قيد الدرس.

باء- تدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

١- التوصيات المتعلقة بتدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

٤٠- تشمل الجهود المبذولة في هذا المجال المشاركة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في سياق تعزيز الإطار المعياري كما أُشير إليه أعلاه.

٢- امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس، وتعزيز اختصاصاتها وقدراتها، وتوفير الموارد المالية اللازمة لها، واعتمادها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤١- اعتُمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة باء في عام ٢٠١٠، مباشرة عقب انتهاء جولة الاستعراض الأولى. وتُبذل حالياً جهود في سبيل تحسين تصنيفها.

٣- حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطنين وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد

٤٢- حظيت الفئات الضعيفة، أي النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والسكان الأصليون، باهتمام مطرد من جانب الحكومة، على نحو ما ذكر أعلاه في تدابير السياسة العامة.

٤٣- وفي الوظيفة العمومية، ارتفع الأجر الأدنى العام المضمون من ٣٧٠ ٤٠ فرنكاً إلى ٠٠٠ ٦٤ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠-٨١٩ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ثم زيد مرة أخرى ليصل إلى ٠٠٠ ٧٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (المرسوم رقم ٢٠١٢-١١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

٤- دمج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج المدرسية

٤٤- لا يزال دمج حقوق الإنسان في النظام التعليمي الكونغولي في مرحلة إعداد الكتب. ومن الإشارات المشجعة في هذا الصدد دمج التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية بواسطة مؤلفات بعنوان " Apprendre sur le VIH et le SIDA" (معلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز).

جيم- التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاون التقني

١- دعم جهود اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٤٥- دعمت جمهورية الكونغو على الدوام ما تبذله اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من جهود في مجال حماية حقوق الإنسان. وتذكر على سبيل المثال الأنشطة التالية:

- انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في برازافيل في عام ٢٠٠٧؛
- تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية للتوعية بحقوق الشعوب/الجماعات الأصلية في وسط أفريقيا وشرقها، في آب/أغسطس ٢٠١١ في برازافيل؛
- زيارة البحث والاطلاع التي قام بها فريق اللجنة الأفريقية العامل المعني بالشعوب والجماعات الأصلية إلى جمهورية الكونغو في عام ٢٠١٠.

٢- تحديد أولوياته واحتياجاته تأييداً لطلبه الحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان

٤٦- تحدد هذه الأولويات والاحتياجات في إطار كل اتفاق مع مختلف الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف في مجال حقوق الإنسان. وهي تتلخص بالأساس فيما يلي:

- المساعدة التقنية؛
- بناء القدرات؛
- تحسين البنية الأساسية.

٣- التماس مساعدة المجتمع الدولي لرفع مختلف التحديات التي يواجهها

٤٧- استفاد الكونغو، في عام ٢٠١٣، في إطار التعاون مع المؤسسات الدولية، من دعم المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية بناء قدرات القضاة وموظفي القوات العامة في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال.

٤٨- وبالمثل استفاد الكونغو من دعم مؤسستي بريتون وودز في إعداد ورقة استراتيجية الحد من الفقر وتنفيذها.

٤- معالجة مسألة التقارير المتأخرة المطلوب تقديمها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب

٤٩- يسجل الكونغو تأخيراً في إعداد تقاريره الأولية والدورية. غير أنه بصدد استكمال تقريرين أحدهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والآخر بشأن التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسوف يقدم التقريران في وقت قريب.

٥- إقامة حوار مستمر وبناء مع هيئات حماية حقوق الإنسان ومع المجتمع الدولي

٥٠- أثناء الفترة المنصرمة، تلقى الكونغو زيارة مكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة:

- زيارة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، السيد جيمس أنايا، إلى الكونغو في الفترة من ٢ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛
- زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٥١- وقدّم الكونغو في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ تقريريه المجمعين في تقرير واحد بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقين بالفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٦ و٢٠٠٧-٢٠١١.

٦- السعي بشكل تدريجي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان كما ترد في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩

٥٢- يواصل الكونغو بذل جهود في هذا الاتجاه من خلال تدابير منها التالية:

- التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- القوانين المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وبحماية الطفل.

دال- احترام حقوق الإنسان في إقامة العدل وإدارة نظام السجون

١- إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وحظره في القانون المحلي، واحترام الأحكام الواردة في قانون العقوبات، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وحالات الوفاة في أثناء الاحتجاز، ومقاضاة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال تعذيب

٥٣- في غياب قانون محدد بشأن منع التعذيب في الكونغو، يُحظر التعذيب بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتنص المادتان على ما يلي:

- الفقرة ٤ من المادة ٩: "يُحظر أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- الفقرة ٣ من المادة ١٠: "يُعاقب وفقاً للقانون كل فرد أو موظف في الدولة أو سلطة عمومية يتورط في عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية، سواءً أمن تلقاء نفسه أو بإيعاز من الغير".

٥٤- وفي حال ثبوت ادعاءات التعذيب والوفاة في الاحتجاز، يُعاقب الجناة وفقاً للأحكام الجنائية المنطبقة.

٢- استعراض ظروف المحتجزين في جميع السجون ومؤسسات الاحتجاز، ووضع برنامج لمراقبة الأوضاع السائدة داخل السجون ورصدها رصداً مستقلاً، والقيام بوجه خاص بإنشاء مرافق احتجاز منفصلة خاصة بالأحداث، ووضع برنامج لتدريب الموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز على حقوق الإنسان، وضمان امتثال هذه المرافق جميع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتنفيذ سياسة لبناء القدرات في مجال توفير الخدمات الصحية، والنظر في إقرار المزيد من العقوبات البديلة للحرمان من الحرية، سيما في حالة النساء، بغية الحد من اكتظاظ السجون وتخفيف الضغط المسلط على خدمات إعادة الإدماج

٥٥- في إطار خطة تحديث النظام القضائي التي تنسقها وزارة العدل وحقوق الإنسان، شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج شاسع يخص نظام السجون ويقوم على المحورين التاليين:

- استصلاح البنية الأساسية للسجون بما شمل بالفعل ترميم سجون معينة في إمبفوندو وويسو وبرازافيل، وبوانت – نوار، ودوليزي، في إطار شراكة مع مشروع العمل على تدعيم دولة القانون والمؤسسات؛
- بناء مرافق سجون جديدة في بوانت – نوار وأواندو، وبناء سجن إينيي (في إقليم بول شمالي برازافيل).

٥٦- وتخصص لإدارة نظام السجون ورعاية المساجين ميزانية سنوية مقدارها ٦٠٠ مليون فرنك من فرانكات الجماعة المالية الأفريقية. وعلاوة على ذلك، تسهر الوزارة المعنية، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، على تدريب موظفي نظام السجون على حقوق الإنسان في إطار دورات تدريبية وحلقات دراسية.

٥٧- وينظم المرسوم رقم ٢٠١١-٤٩٤ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ الإدارة العامة لنظام السجون. وتنص المادة ١١ منه على أن يُعهد بإعادة إدماج المحتجزين في المجتمع إلى إدارة إعادة الإدماج الاجتماعي والعمل الاجتماعي القضائي.

٣- ضمان تمتع جميع المحتجزين تمتعاً فعالاً بالحق في الاعتراض على شرعية قرار احتجازهم، والإفراج فوراً عن جميع الأفراد المحتجزين في أماكن أخرى غير مراكز الاحتجاز وفقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات

٥٨- تنص المادة ٩ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، التي تكفل حرمة حرية الإنسان، على أنه "لا يجوز اتهام أي كان أو توقيفه أو احتجازه تعسفاً".

٥٩- وتنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الكونغولي على التالي: "يُعاقب بالأشغال الشاقة لفترة محددة من يوقف أشخاصا أو يحتجزهم أو يحبسهم دون أمر من السلطات المختصة وخارج نطاق الحالات التي يأمر فيها القانون باحتجاز الموقوفين".

٤- ضمان استقلال القضاء والوصول إلى العدالة والمحاكمة العادلة

٦٠- إن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفقاً للمادة ١٣٦ من دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٦١- واستقلال القضاء مكفول أيضاً في الواقع العملي من خلال فصل الوظائف القضائية. إذ يوجد فصل بين السلطات المعنية بالاستجواب (النيابة العامة) والسلطات المعنية بالتحقيق (قاضي التحقيق) وتلك المعنية بالمحاكمة (المحكمة).

٦٢- ويصل جميع الكونغوليين إلى العدالة بحرية ويتمتعون بالحق في محاكمة عادلة. وفي حال الإخلال بهذه المبادئ، يجوز التماس الانتصاف أو تطبيق عقوبات تأديبية.

٥- اعتماد تدابير، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المناهضة للفساد، بهدف مكافحة الفساد، وبخاصة داخل نظام القضاء، وتعزيز احترام حقوق الإنسان

٦٣- يضم القضاء جهازاً دستورياً هو المجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل أحد مهامه في ضمان الانضباط داخل المهنة.

٦٤- وباشر المجلس الأعلى للقضاء مهامه بفضل القانون الأساسي رقم ٢٢-٢٠٠٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتضطلع هذه الهيئة، باعتبارها مجلس تأديب للقضاة، بمهام منها الفصل في جميع الأفعال التي تشكل مخالفات بما فيها حالات الفساد. وأعلن المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الأولى المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ عزل أحد عشر قاضياً بسبب أفعال تشبه الفساد أو تشكل أعمال فساد.

٦٥- ودُعي المجلس أثناء دورته المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى فرض عقوبات على خمسة قضاة شملتهم إجراءات تأديبية بسبب أفعال ثابتة. وتواصل لجنة التأديب الاضطلاع بعملها.

هاء- احترام التكافؤ بين الجنسين والقضاء على العنف بالمرأة

١- اعتماد تدابير للتصدي للقوالب النمطية المستمرة فيما يتعلق بدور المرأة ومسؤولياتها في المجتمع (التثقيف والتوعية)

٦٦- لطالما كان دور المرأة ومسؤولياتها في المجتمع الكونغولي موضوع قوالب نمطية تُعزى إلى سياق اجتماعي ثقافي يكرس تفوق الرجل.

٦٧- وتحسّن وضع المرأة الكونغولية بمرور الأعوام بفضل إنشاء وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية في عام ١٩٩٢.

٦٨- وتشارك هذه الإدارة الوزارية في إعداد السياسات الخاصة بالمرأة وتسهر على تنفيذها.

٦٩- وتشارك النساء في جميع هيئات صنع القرار في الكونغو، وقد كنّ يمثلن ٨,٦ من مجموع نواب البرلمان و١٣ في المائة من أعضاء الحكومة و١٢ في المائة في مناصب القرار في والوزارات و١٧,٣ في المائة في المجالس الإقليمية و٢٦ في المائة في المجالس المحلية و٣٦,٤ في المائة من المحافظين/رؤساء البلديات في عام ٢٠١١.

٢- تعزيز المساواة بين الجنسين ومنح المرأة حقوقاً متساوية في الزواج وفترة ما قبل الزواج

٧٠- تكفل المادة ٨ من الدستور المساواة بين الجنسين في الكونغو، وتضمن تساوي المواطنين أمام القانون وتحظر جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز القائم على الجنس.

٧١- وتنص ديباجة مدونة الأسرة المعتمدة بموجب القانون ٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ على أن "للمرأة ما للرجل من حقوق في ميادين الحياة الخاصة والسياسية والاجتماعية".

٧٢- وفي إطار الزواج، يُعترف للزوجين بتساوي الحقوق سواءً أتعلق الأمر بشروط الزواج (المواد من ١٢٨ إلى ١٤٩ من مدونة الأسرة) أم بآثاره (المواد من ١٦٦ إلى ١٧٨ من مدونة الأسرة).

٧٣- بيد أن المرأة الكونغولية ما زالت تتعرض للتمييز في الإرث بعد وفاة زوجها. فبعض الممارسات التقليدية الرجعية مستمرة لكن القانون يعاقب عليها.

٣- الاستعانة بالأمم المتحدة في وضع برامج واستراتيجيات لمحو الأمية وتقديم التدريب المهني للمرأة بغية تحسين ظروف معيشتها وتعزيز مشاركتها في تنمية البلد

٧٤- توضع استراتيجيات وبرامج في إطار الشراكة مع الأمم المتحدة. وتشارك اليونيسيف في هذه البرامج مشاركة كاملة على النحو المبين أعلاه في الردود على التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل في مجال التعليم والتدريب. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف، وُضع برنامج مشترك بين اليونيسيف وجمهورية الكونغو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٤- تضمين التشريعات الوطنية تعريفاً للتمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير، تشمل تدابير تشريعية، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات (ملكية الأراضي وقسمتها وانتقال حيازتها عن طريق الإرث والمساواة في الوصول إلى العمالة والحياة السياسية)

٧٥- لا يوجد حتى اليوم أي حكم من أحكام التشريعات الوطنية يُعرّف التمييز ضد المرأة. وفي غياب تعريف قانوني، تبذل جهود في سبيل أن تُكفل للمرأة المساواةُ في الملكية وفي الوصول إلى العمل وإلى الحياة السياسية. وباستطاعة النساء حيازة الأراضي التي يرثنها عن أمهاتهن أو آبائهن أو عن طريق الزواج أو حقوق الميراث.

٧٦- وباشرت وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية مشروع قانون بشأن تمثيل النساء في الوظائف السياسية والإدارية والانتخابية. وحظي هذا المشروع بموافقة المحكمة العليا. وبصرف النظر عن هذا المشروع، تشارك النساء الكونغوليات مشاركة نشطة بالفعل في جميع قطاعات الحياة العامة.

٥- حماية ضحايا العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم

٧٧- تجرم المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات الكونغولي العنف الجنسي وتعاقب عليه وتقمع جريمة الاغتصاب. وتوجد مع ذلك بعض حالات الإفلات من العقاب، وهي تُعزى إلى امتناع الضحايا عن تقديم الشكاوى وإلى جمود النظام القضائي وتعطله.

٧٨- وتشارك في مكافحة هذه الظاهرة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وذلك باستخدام وسائل غير قضائية كالتدابير التالية:

- تنظيم دورات إعلام وتثقيف وتواصل تهدف إلى تغيير السلوكيات؛

- إطلاق حملة "لا للتسامح الآن" التي تمتد إجراءاتها على سنتين؛
- إنشاء مراكز لرعاية ضحايا العنف؛
- إنشاء مرصد لمكافحة العنف؛
- تنقيح الإطار التشريعي على نحو يراعي الجوانب القانونية المتعلقة بالمرأة (قانون العقوبات وقانون الضرائب ومدونة الأسرة ...).

٧٩- ولا تزال أحكام قانون العقوبات التي تقمع القوادة نافذة في الكونغو.

٨٠- ويدعم كل من وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان حالياً جهودَ المنظمات غير الحكومية في سبيل تحديد البغايا والتوعية بهذه المشكلة في برازافيل.

٨١- ومن المقرر تنفيذ مبادرات عديدة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى حماية ضحايا البغاء والقضاء على هذه الظاهرة:

- إنجاز دراسة لتحديد حجم الظاهرة في الكونغو؛
- تنظيم أنشطة إعلام وتثقيف وتواصل لتوعية البغايا وسائر السكان بالأضرار الجسيمة المقترنة بهذه الآفة؛
- إشراك المجلس الوطني لمكافحة الإيدز والبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في جهود الوقاية والتكفل بالبغايا؛
- توعية الوالدين بمسؤوليتهم تجاه الأبناء.

٦- اعتماد قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتطبيق تدابير صائبة كتنفيذ حملات توعية على نطاق أوسع

٨٢- تشويه الأعضاء التناسلية محظور في الكونغو بموجب المادة ٦٢ من القانون رقم ٤-٢٠١٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو. وتُنفذ حملات التوعية بهذه الممارسات في إطار مكافحة العنف الجنسي.

٧- الاستثمار في مجال صحة الأمهات والبنات وبخاصة في العيادات المتخصصة في طب التوليد ونشر المعلومات بواسطة قوابل ماهرات

٨٣- أقر القانون رقم ٢٠١١-٤٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ مجانية العمليات القيصرية وعلاج حالات الحمل خارج الرحم والرعاية الاستعجالية للرضع المولودين بعمليات قيصرية وغير ذلك من العمليات الكبيرة المتعلقة بالتوليد.

٨٤- وأحرز الكونغو تقدماً حقيقياً في بلوغ الهدفين ٤ و٥ من أهداف الألفية. فقد انخفض معدل وفيات الأمهات من ٧٨١ حالة وفاة لكل ١٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٥ إلى ٥٦٠ حالة في عام ٢٠١٠.

٨٥- وانخفض معدل وفيات الرضع والأطفال من ١٢٦ في الألف في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٩ في الألف في عام ٢٠١١.

٨٦- وتتواصل الجهود المبذولة في إطار برنامج التحصين الموسع لمكافحة الأمراض التي يمكن تجنبها بالتحصين؛ وتُنظَّم حملات تحصين وطنية في كامل أنحاء الإقليم بغية تحسين التغطية في هذا المجال.

٨٧- وصنفت منظمة الصحة العالمية الكونغو كبلد خالٍ من فيروس شلل الأطفال منذ عام ٢٠٠٨، وأُدرج التحصين من داء الالتهاب الرئوي في روزنامة التحصين في عام ٢٠١٢.

واو- حماية حقوق الطفل واحترامها

١- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأطفال حماية كاملة من العنف والاستغلال والاعتداء الجنسي وعمل الأطفال والاتجار بالأطفال وإعمال حقوق الطفل سيما فيما يتعلق بنيل التعليم

٨٨- يخضع الإطار العام لحماية حقوق الطفل للقانون رقم ٤-٢٠١٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو.

٨٩- ويتعلق الفصل الثالث من هذا القانون بالحماية "من العنف والإهمال والإساءة والاستغلال". والممارسات التالية محظورة:

- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أي شكل من أشكال النزاع المسلح (المادة ٤٩)؛
- استخدام العقاب البدني لتأديب الأطفال أو معاقبتهم (المادة ٥٣)؛
- إهانة الطفل أو خدش حيائه أو اغتصابه أو اغتصاب شخص آخر بحضوره (المادة ٥٤)؛
- تشويه الأعضاء التناسلية؛ وجريمة الشرف؛ وتزويج الأطفال قسراً (المادة ٦٢)؛
- إخضاع الطفل للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ٦٤)؛
- عمل الأطفال في سن مبكرة (المادة ٦٨ والمادة ٣٤ من الدستور)؛
- الاتجار بالأطفال وبيعهم وجميع أشكال استغلالهم (المادة ٦٠).

٩٠- ويحتفل الكونغو كل يوم ١٦ حزيران/يونيه من كل عام بيوم الطفل الأفريقي الذي يتيح فرصة لتوعية الرأي العام بضرورة حماية الطفل.

٩١- ويندرج حصول أطفال الكونغو على التعليم أيضاً في صميم أولويات الحكومة. وتكفل المادة ٢٣ من الدستور الحق في التعليم. والتعليم إجباري حتى سن السادسة عشرة.

٩٢- وقد أتاح "تقرير الدولة المتعلق بالنظام التعليمي الوطني"، الذي أُعد بدعم من البنك الدولي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، للحكومة الكونغولية إعداد وثيقة استراتيجية قطاعية بشأن التعليم على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠.

٩٣- وتتوخى الحكومة الكونغولية أثناء هذه الفترة زيادة الإنفاق العام على التعليم من ١٦ في المائة إلى ٢٢ في المائة من الميزانية الوطنية. وتبلغ هذه النسبة المتزايدة حالياً نحو ٢٠ في المائة. وتستهدف المخصصات بالأساس تدعيم قدرات المدرسين وغيرهم من الجهات الفاعلة في مجال التعليم (زيادة عدد الموظفين والنهوض بالتدريب) وتهيئة البنية الأساسية المدرسية وتجهيز المؤسسات التعليمية.

٩٤- وتفيد بيانات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية ببناء أو استصلاح ما يزيد عن ٠٠٠ ٢ قاعة درس وتوفير ٠٠٠ ٥٠ مقعد دراسي وترميم أو بناء فضاءات وأماكن إدارية داخل المؤسسات التعليمية.

٩٥- واستفاد قطاع التعليم، أثناء الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، من ١٢ في المائة من مخصصات الميزانية، أي ما يعادل ٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وأتاح إقرار إلغاء الرسوم المدرسية زيادة معدل التسجيل في المدارس. وعلى سبيل المثال، بلغ إجمالي عدد التلاميذ ٨٩٥ ١٢ تلميذاً من بينهم ٦٢٧ ٦ بنتاً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٩٦- وبلغ عدد المشاركين في برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي ٧٠٢ ١١ مشارك من بينهم ٠٢١ ٧ بنتاً أو امرأةً في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، مقابل ٨٠٢ ٩ مشارك في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩٧- وفي إطار تنفيذ برنامج دعم التعليم الأساسي، نُفذَت المشاريع النموذجية المعنونة "الشباب المتسربون من التعليم". وانتفع ٢٤٤ ١ شاباً، من بينهم ٦٢٧ فتاة من برامج تعليم تؤهلهم لتعلُّم حرفة بغية إدماجهم في الحياة المهنية.

٩٨- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، ارتفع صافي معدَّل التسجيل في التعليم الابتدائي من ٨٧ في المائة إلى ٩٢ في المائة، لكن التكافؤ بين الجنسين تراجع من ٠,٩٧ إلى ٠,٨١ في المائة في التعليم الثانوي.

٩٩- وأتاح التعاون مع اليونيسيف تدعيم تسجيل أطفال الجماعات الأصلية في المدارس. ومكَّنت الخطة اللامركزية للنهوض بمعيشة السكان الأصليين خلال عام ٢٠١٢ من

تسجيل ٩٩٨ ١ طفلاً من أطفال الجماعات الأصلية في المدارس. والتحق ٢٥٥ طفلاً من هؤلاء بالمؤسسات الحكومية بينما يتعلّم ٧٤٣ ١ منهم في مدارس "الملاحظة والتفكير والعمل".

١٠٠- وارتفع عدد هذه المدارس في مقاطعتين (ليكوالا وسانغا) من ١٩ إلى ٢٣ مدرسة. وارتفع عدد التلاميذ المنتمين إلى الجماعات الأصلية في هذه المؤسسات من ٥٤٣ ١ تلميذاً إلى ١٦٩ ٢ تلميذاً في عام ٢٠١٣.

٢- تعزيز التشريعات الوطنية التي تحظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال، وتجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الجنس

١٠١- وضع منذ الربع الأول من عام ٢٠١٣ مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية الكونغو، وذلك بدعم مالي من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في الكونغو وبمساعدة خبراء من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٠٢- ويوضع حالياً مشروع لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ستكلَّف بجمع البيانات المتعلقة بالاتجار وبتعزيز التعاون.

٣- وضع إجراءات رسمية لتحديد ضحايا الاتجار كالنساء العاملات بالبغاء وأطفال الشوارع والأقزام، وتدريب أفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين على تنفيذ تلك الإجراءات

١٠٣- ينص قانون الإجراءات الجنائية الكونغولي على إجراءات قضائية في هذا المجال منها التحقق من الهوية، والحجز، والتفتيش، والمراقبة الحدودية.

١٠٤- واجتمعت سلطات شرطة وسط أفريقيا في مناسبات عديدة في برازافيل بهدف وضع استراتيجيات منسقة في هذا الصدد.

١٠٥- وعُقدت في برازافيل يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ حلقة دراسية لتدريب أفراد الشرطة والدرك على "حقوق الإنسان وسيادة القانون فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص وهجرتهم والاتجار بهم".

١٠٦- وبفضل دعم المكتب الدولي لحقوق الطفل (منظمة كندية غير حكومية)، تلقى ٩٣ من أفراد الشرطة والدرك هذا التدريب في عام ٢٠١٢. وتلقى هذا التدريب أيضاً ١٣٠ من الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لإدارة الحماية القانونية للطفولة ولإدارة السجون، إضافة إلى موظفين في الإدارة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠٧- وبفضل الدعم المقدم من سفارة الولايات المتحدة في الكونغو، تلقى ستة موظفين في القضاء والشرطة والدرك، في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تدريباً متخصصاً في مجال الاتجار بالبشر في الأكاديمية الدولية الأمريكية لتطبيق القانون (غابورون، بوتسوانا).

١٠٨- وتمهيداً لعملية إعداد قانون محدد بشأن الاتجار بالبشر، تلقى نحو ٢٠ قاضياً ومحامياً وموظفاً في الشرطة والدرك وناشطاً في المجتمع المدني، في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تدريباً بشأن الاتجار بالبشر.

١٠٩- وبخصوص حملات التوعية، نُظمت في الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في بوانت - نوار، بدعم من مركز ياوندي دون الإقليمي لحقوق الإنسان ومكتب اليونيسيف في الكونغو، حلقة عمل لإطلاق حملة مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في وسط أفريقيا. وشارك في حلقة العمل هذه مندوبون من غابون والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو. وأفضت الجهود إلى التعرُّف على ٥٠ طفلا ضحية أُعيد ١١ منهم إلى بنن في انتظار إعادة آخرين. وعُهِدَ بالبعض منهم إلى أسر مضيفة.

١١٠- ورغم الانخفاض النسبي في عدد أطفال الشوارع، إذ تراجع عددهم من ١ ٩٠٠ طفل في عام ٢٠٠٣ إلى ٩١٠ أطفال في عام ٢٠٠٩، فإن حجم ظاهرة الاتجار بالأطفال غير معروف بدقة. ويُقدَّر عددهم بنحو ١ ٨٠٠ طفل من ضحايا الاتجار الداخلي والعابر للحدود في برازافيل وبوانت - نوار.

التوصية المتعلقة بتسجيل الأطفال عند الولادة

١١١- تُفيد دراسات حديثة بأن نسبة تسجيل الأطفال دون سن الخامسة في السجل المدني مرتفعة (٨١ في المائة).

١١٢- ومكَّن تنظيم حملات التسجيل من إصدار شهادات ميلاد لفائدة ١ ٤٧٥ طفلاً من أطفال الجماعات الأصلية.

٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع وتيسير الالتحاق بالمدرسة، وبخاصة في صفوف الأطفال المنتمين إلى الأسر الضعيفة اقتصادياً، وضمان عدم التمييز داخل البيئة المدرسية

١١٣- اتُخذت التدابير التالية:

- تعزيز إمكانية الالتحاق بالمدرسة والتكافؤ داخلها ونوعية التعليم المقدم فيها؛
- تطبيق تدابير مجانية التعليم على أطفال الجماعات الأصلية، سعياً إلى بلوغ "الهدف الوطني المتمثل في تعميم الالتحاق بالمدارس في عام ٢٠١٥"؛
- وضع "الاستراتيجية الوطنية لتعليم الفتيات" ودعم نموذج "مدرسة صديقة للأطفال صديقة للبنات".

١١٤- وتوجد حالياً إدارة عامة معنية بمحو الأمية.

١١٥- ووضع مشروع خطة إعلامية للتعريف بالقانون رقم ٤-٢٠١٠، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والمتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو.

١١٦- وفي عام ٢٠١١ و٢٠١٢، صدر بدعم من اليونسكو ٠٠٠ ٥ كتيب و٠٠٠ ١٠ كتاب رسوم للتعريف بهذا القانون.

زاي- حماية واحترام حقوق الفئات الضعيفة

١- التصدي للتمييز الذي يستهدف الفئات الضعيفة كبعض الأقليات والجماعات الأصلية والمعوقين

١١٧- يكفل قانون جمهورية الكونغو لجميع المواطنين حماية متساوية من جميع أشكال التمييز.

١١٨- وتركز المادة ٣٠ من الدستور تركيزاً خاصاً على المسنين والمعوقين إذ تنص على أن "للمسنين والمعوقين الحق في تدابير حماية تستجيب إلى احتياجاتهم المادية والمعنوية واحتياجاتهم الأخرى وتكفل رفاههم الكامل".

١١٩- وتتمتع كل فئة من الفئات الضعيفة في الكونغو بتدابير حماية خاصة.

١٢٠- وحماية الأشخاص المعوقين مكفولة في القانون رقم ٩٢/٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمتعلق بوضع الأشخاص المعوقين وحمايتهم ودعمهم.

١٢١- غير أن من الواجب الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ١٩٩٢، ظل حبراً على ورق بسبب عدم اعتماد مرسوم تنفيذ. وفيما عدا بعض القطاعات، مثل التعليم، لا تزال السياسة الوطنية لحماية الأشخاص المعوقين تواجه بعض الصعوبات.

٢- اعتماد مشروع قانون لحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢٢- أفضت أنشطة الدعوة المكثفة إلى اعتماد القانون رقم ٣٠-٢٠١١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحماية الأشخاص المصابين بالفيروس من قِبَل البرلمان بغرفتيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) وإصداره من قِبَل رئيس الجمهورية. وقد بدأ نفاذ القانون في ذاك التاريخ. ويجري حالياً إعداد نصوص التطبيق.

١٢٣- وعَقِب دخول القانون حيز النفاذ، نُظمت أنشطة عديدة للتعريف به. وصُدق في شباط/فبراير ٢٠١٣ على "دليل معلومات بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين والمتأثرين"، وهو دليل أُعد بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣- تكثيف الجهود المبذولة لفائدة الفئات الضعيفة: المحتجزون والنساء والأطفال

١٢٤- تحظى الفئات الضعيفة الثلاث المشار إليها في هذه التوصية باهتمام خاص من الحكومة وبحماية ما فتئت تتعزز.

١٢٥- وحقوق المحتجزين مكفولة.

١٢٦- وحقوق النساء والأطفال مكفولة أيضاً.

٤- إعداد واعتماد تشريعات وطنية لوضع إجراء فعال فيما يتعلق باللجوء ولضمان حماية جميع حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء

١٢٧- صدق الكونغو في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ومنذ ذاك التاريخ، لم يُدرج البلد في نظامه القانوني المحلي نصاً تشريعياً متعلقاً باللجوء. غير أن هناك ثلاثة نصوص تنظيمية تتعلق بمسألة اللاجئين، وهذه النصوص هي التالية:

- المرسوم رقم ٩٩-٣١٠ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمساعدة اللاجئين واختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها؛
- القرار رقم ٨٠٤٠ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل لجنة طعون اللاجئين؛
- القرار رقم ٨٠٤١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل لجنة البت في أهلية الحصول على صفة اللاجئ.

٥- الموافقة في أقرب الآجال على القانون الجديد المتعلق بالشعوب الأصلية

١٢٨- بدأ نفاذ القانون رقم ٥-٢٠١١ المتعلق بدعم الشعوب الأصلية وحمايتها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

١٢٩- وأُعدت مشاريع مراسيم تنفيذ هذا القانون. وتجري حالياً عملية اعتمادها من قبل مجلس الوزراء وتوقيعها من رئيس الجمهورية.

١٣٠- ويحظى إعداد نصوص التطبيق هذه، الذي تنسقه وزارة العدل وحقوق الإنسان، بدعم مالي من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والحكومة الكونغولية.

١٣١- وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، نظمت الإدارة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار شراكة مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل وطنية في برازافيل بهدف تعزيز القدرات فيما يتعلق بمتابعة تطبيق هذا القانون. وشارك في حلقة العمل هذه ممثلون للمجتمع المدني وللجنة الوزارية لإعداد التقارير وللمديرين الإقليميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وللشبكة الوطنية للشعوب الأصلية في الكونغو إلى جانب مندوبين عن الشعوب الأصلية من جميع أقاليم الكونغو.

٦- ترشيد وتدقيق السياسات الرامية إلى تحسين تمتع أفراد الشعوب الأصلية بحقوقهم

١٣٢- في انتظار اعتماد نصوص تنفيذ القانون رقم ٥-٢٠١١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، تنفذ حكومة الكونغو، في إطار شراكة

مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، سياسات خاصة بالجماعات الأصلية بهدف تحسين تمتعها الفعلي بحقوق الإنسان. وينطبق ذلك على سياسات التعليم والصحة والسجل المدني.

١٣٣- وفي مجال التعليم، تجسدت هذه السياسة في وضع خطة عمل ترمي إلى النهوض بالمساواة بين أطفال الجماعات الأصلية وسائر الأطفال.

١٣٤- وبخصوص السجل المدني، أتاح انطلاق عملية التسجيل إصدار شهادات ميلاد لفائدة نسبة لا يستهان بها من أطفال الجماعات الأصلية.

١٣٥- وشرع المديرون الإقليميون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تنظيم بعثات لتعداد السكان الأصليين في الأقاليم ذات الكثافة السكانية المرتفعة. وتمثل ظروف معيشة هؤلاء السكان أيضاً موضوع دراسات لا تزال في مراحلها الأولى.

١٣٦- وعلى الرغم من هذه الجهود، يظل السكان الأصليون مهمشين. وما زالت الأغلبية منهم تعيش بمنأى عن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

حاء- حماية الحقوق المدنية والسياسية واحترامها

١- إتاحة حيز أكبر من حرية التعبير للعاملين في وسائط الإعلام قبل إجراء الانتخابات، بما يشمل تقديم تقارير عن الشؤون السياسية للبلد وإتاحة تغطية إعلامية متساوية للحملة الانتخابية لمرشحي أحزاب المعارضة؛ واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتهيئة الظروف لإجراء انتخابات سليمة وحرة وعادلة في أجواء تكون خالية من التخويف وتتسم بالاحترام الكامل للحق في التجمع

١٣٧- حرية التعبير حق مكفول للإعلاميين في الكونغو بموجب الدستور (المادة ١٩) وينظمها القانون رقم ٨-٢٠٠١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلق بحرية الإعلام والاتصال. ويعترف هذا القانون بمبدأ حرية الإعلام والاتصال، لكنه يضع أيضاً حدوداً تتصل باعتبارات احترام كرامة الإنسان وحفظ النظام العام والمقتضيات الأمنية.

١٣٨- ونظم الكونغو، منذ خضوعه للاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى، انتخابات رئاسية في عام ٢٠٠٩ وانتخابات تشريعية في عام ٢٠١٢.

١٣٩- وتسنى لجميع المرشحين، أثناء هذه الانتخابات، الوصول بحرية إلى وسائط الإعلام. وتشير تقارير المجلس الأعلى لحرية الاتصال إلى معاملة المرشحين معاملة متساوية من حيث التغطية الإعلامية التي سبقت الانتخابات. ويفيد محضر اجتماع تحديد وقت الحديث المخصص لكل مرشح للإدلاء برسالة حملته الانتخابية في الجولة الثانية من الانتخابات التشريعية التي نُظمت في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، على سبيل المثال، بإتاحة وقت حديث مدته ٥ دقائق و٣٥ ثانية لكل مرشح.

١٤٠- والقيود الوحيدة التي كان يمكن فرضها على الوصول إلى وسائط الإعلام هي القيود المستندة إلى المبررات المعروضة في قانون حرية الإعلام والاتصال.

١٤١- وقد اتُّخذت جميع التدابير اللازمة لضمان سير الانتخابات في كنف السلم. وكانت المخالفات المستنتجة موضوع شكاوى أمام المحكمة الدستورية (السلطة المختصة في الشؤون الانتخابية).

٢- تشجيع المشاركة المدنية، بما فيها مشاركة المجتمع المدني، في العملية الانتخابية

١٤٢- تكون التعبئة المدنية، في فترة الانتخابات، على أشدها في الكونغو، بفضل الحملات الشعبية الواسعة. ويُدعى المجتمع المدني إلى المشاركة بقدر أكبر في العملية الانتخابية، ويُعهد إليه في الغالب بمهمة مراقبة الانتخابات لرصد المخالفات.

٣- ضمان الحق في تلقي والتماس ونقل المعلومات والأفكار وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٤٣- وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكفل المادة ١٩ من دستور الكونغو المعتمد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حق كل مواطن "في التعبير عن رأيه شفوياً أو كتابياً أو بالصورة أو بأي أسلوب آخر من أساليب التواصل ونشر هذا الرأي بحرية". وتحظر المادة ذاتها الرقابة الإعلامية وتكفل الوصول بحرية إلى مصادر المعلومات.

١٤٤- ويتضح هذا الحق بصورة جلية أيضاً في أحكام المادة ٤ من القانون رقم ٨-٢٠٠١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلق بحرية الإعلام والاتصال.

١٤٥- وتنص الفقرتان ٣ و٤ من هذه المادة على أنه: "لا يجوز مضايقة أحد بسبب أفكاره وآرائه. ويُكفَل الحق في التماس وتلقي ونشر المعلومات والأفكار، دون مراعاة الحدود الجغرافية، وبأي وسيلة من وسائل التعبير ضمن الحدود التي يفرضها هذا القانون".

١٤٦- وفي الواقع العملي، ينطبق هذا الحق في الكونغو على شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائط الإعلام التي تتنقل فيها شتى أنواع المعلومات بحرية ولا تخضع لأي رقابة.

٤- اعتماد تدابير، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المناهضة للفساد، بهدف مكافحة الفساد، وبخاصة داخل نظام القضاء، بما يكفل تعزيز احترام حقوق الإنسان

١٤٧- شرعت جمهورية الكونغو منذ عام ٢٠٠٤ في تنفيذ خطة لمكافحة الفساد. وتصاعد نسق تنفيذ هذه الخطة بعد عرضها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩.

١٤٨- وصدَّق البلد في عام ٢٠٠٥ على اتفاقيتين بشأن مكافحة الفساد هما: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

١٤٩- وقد كان للكونغو في ذلك الوقت بالفعل لجنة وطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والنصب. وقد أُنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٤-٣٢٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأُدخلت تعديلات على هذه اللجنة في ضوء الصكين القانونيين الدوليين المذكورين آنفاً، وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٥ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ والمتعلق بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد والاختلاس والنصب. وأُنشئ مرصد مكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ١٦-٢٠٠٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٥٠- وعقب خضوع الكونغو للاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى، تعززت هذه الترسانة بوضع خطة عمل اعتُمدت بموجب المرسوم ٢٠٠٩-٢٣٥ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وبفضل القانون رقم ٥-٢٠٠٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بالفساد والجرائم الشبيهة بذلك، أصبح لجهود مكافحة هذه الظاهرة أساس قانوني عتيد.

١٥١- وتنشر لجنة مكافحة الفساد بانتظام منذ إنشائها تقارير سنوية عن أنشطتها. وتشمل تحرياتها وتحقيقاتها جميع الإدارات والقطاعات الاقتصادية. وهي تعمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتعنى بهذه المسألة أيضاً جهات فاعلة عديدة في المجتمع المدني.

طاء- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واحترامها

١- تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والحد من حالات الأمراض المعدية

١٥٢- تمثل جمهورية الكونغو، التي تقع وسط غابة حوض الكونغو، خزاناً مائياً ضخماً، غير أن أغلبية السكان لا يحصلون حتى الآن على ماء الشرب. وتعيش المناطق الحضرية من هذه الناحية وضعاً حرجاً إلى حد ما يتفاقم في المناطق الريفية. وتفيد التقديرات بأن معدل التزويد بماء الشرب في برازافيل وبوانت - نوار يساوي ٤٥ في المائة. وتكلفة الحصول على ماء الشرب (الربط بشبكة التوزيع) غير المدعوم مرتفعة نسبياً بالنظر إلى متوسط دخل الأسر المعيشية. ويُسفر هذا الوضع عن تفشي أمراض معدية من قبيل الكوليرا أو أمراض الإسهال الأخرى.

١٥٣- وخلال السنوات العشر الماضية، استُثمرت أموال كبيرة في بناء نظم للتزويد بماء الشرب في المحافظات الأساسية داخل أقاليم البلد العشرة.

١٥٤- ويجري حالياً تنفيذ المشاريع المبينة أدناه. وعلى سبيل المثال، تخصص ميزانية عام ٢٠١٣ استثمارات هائلة لقطاع المياه تتجاوز ٤٠ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أي ما يعادل ٦٢ مليون يورو.

في المناطق الحضرية

- برازافيل
  - بناء وحدات مدمجة لتحلية المياه في دجوي ودجيري (١ ١٤٤ متراً مكعباً في الساعة و٩٠٠ متر مكعب في الساعة على التوالي)؛
  - استصلاح وبناء مصنعين لتقريب المياه (ندجيري ١: ٢ ٢٥٠ متراً مكعباً في الساعة؛ وندجيري ٢: ٥ ٢٥٠ متراً مكعباً في الساعة) بتكلفة ناهزت ١٢٤ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أي ما يعادل ١٩٠ مليون يورو؛
  - الشروع في استصلاح وتمديد الشبكة من كنتيلي إلى نغانغالينغولو؛
  - استصلاح وبناء خزانات وصهاريج في نجاماكوسو وإيتاتولو وسادليمي وبولفار ألفريد راوول.
- بوانت – نوار
  - تكفل البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ببناء أربع آبار؛
  - الشروع في استصلاح الشبكة في إطار مشروع بين الكونغو والبنك الدولي؛
  - بناء أربع وحدات مدمجة لتحلية المياه من أجل تدعيم القدرة على إنتاج المياه.
- دوليزي
  - البدء في تنفيذ مشروع لبناء ثلاث آبار وتمديد الشبكة.

في المناطق الريفية

١٥٥- يجري بناء آبار قروية ونظم مصغَّرة للتزويد بماء الشرب في إطار مشاريع PURAC وPPTE و"حث الانتقال الحضري".

- **أوكويو**: يجري بناء نظام جديد للتزويد بمياه الشرب بطاقة إنتاج تعادل ١٠٠ متر مكعب في الساعة (محطة معالجة المياه في وحدات مدمجة للتحلية، وخزان بحجم ١٠٠ متر مكعب، وشبكة، وتركيب ٥٠ جهازاً لدى أفراد، و٢٠ حنفية عامة).
- **كومونو**: أُسنِد بالفعل مشروع بناء نظام للتزويد بماء الشرب.
- **موكيكو**: توجد محطة خاصة لتقريب المياه تضمُّ حوالي عشر حنفيات عامة وآباراً قروية.

٢- مواصلة مقاومة المحاولات الرامية إلى إنفاذ أي قيم أو معايير تخرج عن نطاق القيم والمعايير المتفق عليها عالمياً بوسائل منها ممارسة الحق السيادي في تنفيذ القوانين والتشريعات الوطنية وفقاً لتلك القيم والمعايير

١٥٦- تعيد ديباجة دستور ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تأكيد تشبُّث الشعب الكونغولي بقيم السلم والحرية والمساواة والعدل والنزاهة والتسامح العالمية وبفوائد الحوار وبحرمة النفس البشرية والحق في الملكية والحق في التنوُّع، الخ.

١٥٧- ومنذ الاستقلال وحتى يومنا هذا، حافظ الكونغو على التزامه السياسي، على الصعيدين الوطني والدولي، بجميع هذه القيم، وتجسَّد ذلك في رفض جميع أشكال التعصُّب. فقد علا صوت الكونغو كلما كانت هذه القيم في خطر.

خامساً- الاستنتاجات والآفاق

١٥٨- لا شك أن المشروع المجتمعي لرئيس الجمهورية دينيي ساسو نغيسو، المعنون "طريق المستقبل"، يضع تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في صميم شواغل الدولة الرئيسية.

١٥٩- والتزم الكونغو بحزم، منذ خضوعه للاستعراض الدوري الشامل في جولته الأولى، بتدعيم وتكثيف سياسته المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية. وتتجلى هذه السياسة على جميع المستويات وتتفرع إلى محاور عديدة. ويجدر التذكير ببعض المعالم على سبيل المثال.

١٦٠- فعلى الصعيد السياسي، يشهد البلد طيلة الأعوام الأخيرة تدعيماً للسلم والأمن والاستقرار المؤسسي، وهي عوامل أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٦١- وجرت الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ والانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٢ في كنف الهدوء. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ انتخب الكونغو للمرة الأولى عضواً في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتزاول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة عادية ومنتظمة. وينمو المجتمع المدني وينتعش بحرية وفي مناخ خال من القيود.

١٦٢- وعلى الصعيد الاقتصادي، يبذل الكونغو جهوداً مكثفة في سبيل تنميته. ففي عام ٢٠١٠، بلغ البلد نقطة انتهاء مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون. وظل متوسط النمو الاقتصادي السنوي في حدود ٥ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣. ويتجه الاقتصاد نحو التنويع.

١٦٣- وعلى الصعيد الاجتماعي، بُذلت جهود مهمة من أجل زيادة الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية (انظر الصفحة السابقة). وفي إطار مشروع تحديث العدالة، انصب الاهتمام على تدريب القضاة واستصلاح وتهيئة البنية الأساسية للمؤسسات القضائية والسجون (بناء المحاكم وقصر العدالة ومرافق احتجاز). وعُيّن منذ فترة وجيزة قرابة ٣٠٠ قاض جديد

في مختلف الهيئات القضائية في الكونغو؛ ويجري تدريب ١٤٥ قاضياً متدرباً في انتظار تدريب ٦٠ آخرين.

١٦٤- غير أن هذه الجهود، التي لا يتسع المجال لذكرها جميعاً، لا يمكن أن تحجب بعض الصعوبات القائمة. فإنفاذ سياسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الكونغو عملية تصطدم بسلسلة من العراقيل.

١٦٥- فعلى الصعيدين المؤسسي والقضائي، من المهم إبراز الصعوبات التي تعوق إدارة الجهاز القضائي وقطاع السجون.

١٦٦- وبالنظر إلى المتطلبات الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا يسعنا إلا القول إن النظام القضائي الكونغولي يعاني عدم فعالية مبدأ استقلال السلطة القضائية، وهو شرط لا غنى عنه لنزاهة القضاء.

١٦٧- وعلاوة على عدم استيفاء هذا المطلب الأخلاقي الأساسي، توجد صعوبات مادية وبشرية ومالية عديدة.

١٦٨- وبصفة عامة تجدر الإشارة إلى أن السجون الكونغولية شيدت أيام الاستعمار لإيواء عدد قليل من السجناء. ويبقى اكتظاظ السجون إحدى المشاكل الرئيسية.

١٦٩- وينضاف إلى هذه الصعوبات افتقار معظم السجون إلى آليات إعادة الإدماج في المجتمع ونقص التجهيز على مستوى المنظومة برمتها.

١٧٠- وفي مجال الصحة، تتفشى داخل الإقليم الوطني أمراض وأوبئة عديدة يعجز النظام الصحي عن التصدي لها بصورة تستجيب إلى تطلعات السكان.

١٧١- ويتسم جدول الأمراض بالخصائص الملاحظة في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. إذ تطغى عليه الأمراض المتصلة بالتناسل. وتعاني فئة الأمهات والأطفال ضعفاً خاصاً.

١٧٢- وعلاوة على ذلك، يزداد وقع الأمراض المزمنة الناجمة عن الشيخوخة وتثير الأمراض المنقولة جنسياً مشكلة حقيقية في مجال الصحة العامة.

١٧٣- وتصاعدت ظاهرة العنف بالمرأة على مدى سنوات النزاع المسلح التي شهدها البلد.

١٧٤- وأمام هذه المشاكل، تبقى الاستجابة غير كافية، وسيتعين على الكونغو مستقبلاً اتخاذ الإجراءات التالية في هذا الصدد:

- تحسين ظروف الاحتجاز؛
- تدعيم مكافحة أشكال التمييز التي تستهدف النساء؛
- توسيع الخارطة الصحية وتعزيز قدرات الخدمات الصحية وتحسين نوعيتها؛
- ضمان حماية الأشخاص المعوقين؛

- إنشاء مدارس جديدة في المناطق النائية؛
- استصلاح المدارس القديمة؛
- تدعيم قدرات المدرسين والمتفقدين؛
- دمج تعليم حقوق الإنسان في البرامج المدرسية؛
- إلغاء عقوبة الإعدام؛
- المضي في التصديق على الاتفاقيات الدولية؛
- ضمان مستوى معيشة لائق لجميع الكونغوليين؛
- مواصلة تدعيم قدرات القضاة ومساعديهم؛
- توعية عامة الناس بمسائل حقوق الإنسان.

١٧٥- وفي ضوء ما تقدم، يُستنتج أن جمهورية الكونغو أدرجت مسألة حقوق الإنسان في اختصاصات وزارة العدل. وقد أتاح تشاور الحكومة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية تحسين تنسيق الجهود وإضفاء الاتساق على إدارة المسائل ذات الصلة.

١٧٦- وسُجّل تقدم على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي والمادي والبشري. ويتجلى ذلك في أمور منها تحسين حالة السكن في إطار حث الانتقال الحضري، وزيادة الأجر الأدنى العام المضمون، وتسديد الديون الداخلية ودفع الرواتب المستحقة.

١٧٧- ولا بد من تسوية أمور أخرى. ويتعلق الأمر بالتحديات الإنمائية التي لا تزال جمهورية الكونغو تواجهها: الارتقاء بالحوكمة، ومكافحة الفساد والاختلاس والنصب والمحسوبية، وتحسين الحالة الاجتماعية للعمال، سيما الشباب والفئات الضعيفة الأخرى.

١٧٨- وأخيراً، ما زال يتعين بذل جهود كبيرة وما زال الطريق طويلاً. فالجهود المبذولة والإجراءات المتخذة تصطدم أحياناً بصعوبات كثيرة تضعفها أو تُعطّلها.